

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



آلية عمل مكتب حقوق الإنسان
بالأمانة العامة لمجلس التعاون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أ ت / ث

5 آ ع

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة

آلية عمل مكتب حقوق الانسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون . .

الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ 2012م.

16 ص ؛ 20 سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس 091.0428 / ح / ك / 2012 .

/ حقوق الانسان / / الحقوق المدنية والسياسية / / المكاتب الإقليمية / / الأعمال /

/ أساليب العمل / / النظام الأساسي / / الهيكل التنظيمي / / مجلس التعاون لدول

الخليج العربية / .



آلية عمل مكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون

المقدمة :

تتفيداً لقرار المجلس الأعلى في دورته الثلاثين (الكويت ، ديسمبر ٢٠٠٩م) عقد المجلس الوزاري اجتماعه في المنامة يوم الثلاثاء بتاريخ ٩ - رجب - ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ - يونيو - ٢٠١٠م ، الخاص بمناقشة رؤية مملكة البحرين ، بشأن تطوير مجلس التعاون حيث أصدر المجلس عدداً من القرارات ومن بينها إنشاء مكتب ضمن هيكل الأمانة العامة يختص بالعمل على إبراز ما حققته وتحققه دول المجلس من إنجازات في مجال حقوق الإنسان بالشكل الذي يظهرها للعالم ، بالأسلوب الصحيح ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء .

وبناءً عليه أصدر معالي الأمين العام القرار رقم ١٢٩/٦ وتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠م بارتباط مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون إدارياً بالأمين العام المساعد للشؤون القانونية ، ويختص بكافة المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس الوزاري المشار إليه .

وقد تم تعيين أحد موظفي الأمانة العامة المؤهلين لإدارة هذا المكتب ويعاونه عدداً من الموظفين المختصين كنواة لعمل المكتب .

ولا شك أن إنشاء مكتب حقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في عمل منظومة مجلس التعاون تتناسب مع الاهتمام الدولي المتزايد في هذا المجال. حيث جاء تلبية لتطلعات قادة دول المجلس، الذين ارتأوا أهمية إنشاء هذا المكتب، ليقوم بالدور المأمول منه في التنسيق بين الدول الأعضاء وإبراز العمل الايجابي لها في مجال حقوق الإنسان.

لذا فإن آلية عمل المكتب ستقوم على مرتكزين رئيسيين :

❖ إعلامي :

ومهمته إبراز الإنجازات التي حققتها وتحققها دول المجلس في مجال حقوق الإنسان كافة، بما تمليه علينا الشريعة الإسلامية السمحاء والقيم النبيلة الأصيلة، والمتوافقة مع كافة المواثيق والعهود الدولية بالشكل الذي يظهرها للعالم بالأسلوب الصحيح.

❖ تنسيقي :

ومهمته التنسيق مع الجهات المعنية بدول المجلس في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئ هذا المكتب.

وعلى هذا الأساس فقد تم إعداد هذا التصور للوصول إلى ما هو مأمول منه على النحو التالي :

أولاً : هدف المكتب :

يهدف المكتب إلى إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية، الحكومية منها والأهلية، وفي كافة وسائل الإعلام، والسعي لإيجاد آلية عمل موحدة للتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بدول المجلس .

ثانياً : مهام واختصاصات المكتب .

(١) إبراز إنجازات دول المجلس في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ كافة الوسائل المتاحة لذلك.

(٢) للمكتب أن يستعين وينسق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، لتزويده بالإنجازات التي قامت بها أي من دول المجلس في أي من مسائل حقوق الإنسان للوقوف على آخر التطورات في هذا المجال.

(٣) العمل على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في دول المجلس بما ينسجم مع الخطط الوطنية لكل دولة.

(٤) الاهتمام بالدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وإصدار النشرات والمطبوعات في هذا المجال.

(٥) تنظيم الاجتماعات واللقاءات فيما بين المكتب والجهات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان بدول المجلس بشكل دوري في إطار مجلس التعاون.

(٦) التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية بدول المجلس حيال الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإبداء الرأي والمشورة حولها من حيث مدى مواءمتها لمبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام لكل دولة.

٧) العمل على تنسيق مواقف ورؤى دول المجلس تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بهذا الخصوص.

٨) تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية في حال طلبها ذلك .

٩) المشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع دول المجلس .

١٠) المشاركة في الفعاليات والندوات والمؤتمرات التي تقام في دول المجلس والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

١١) التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكز التعليمية المتخصصة.

١٢) العمل على تعزيز أواصر التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، الحكومية منها والأهلية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بما ينسجم مع توجهات وأنظمة دول المجلس في هذا المجال.

١٣) متابعة التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان وإحاطة دول المجلس بها.

١٤) رصد الملاحظات والتقارير التي قد تثار من بعض الدول والحكومات والجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان بخصوص دول المجلس، واقتراح أساليب وآليات الرد المناسبة، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء.

١٥) رصد الإساءات والانتهاكات التي تثار إعلامياً وتلك التي ترد من دول المجلس، والتي قد يتعرض لها مواطنو دول مجلس التعاون في الخارج، واقتراح أساليب الرد المناسبة في شأنها من خلال التنسيق مع دول المجلس.

١٦) تبادل الخبرات مع المؤسسات والأجهزة الوطنية في المجالات المتعلقة بعمل المكتب.

١٧) بناء قاعدة معلومات متكاملة في كل ما يخص مجال حقوق الإنسان.

١٨) القيام بأي مهام يكلف بها المكتب من قبل المجلس الوزاري.

ثالثاً : جهاز المكتب .

ولما كان المكتب ذا طابع حقوقي، ويتركز عمله على الجانب الإعلامي والتنسيقي، فقد وجب أن تكون أقسامه متلائمة مع هذين المرتكزين ، وبناءً عليه فإن المكتب يتكون مما يلي :

- ١- أقسام رئيسية .
- ٢- أقسام مساندة .

● الأقسام الرئيسية .

أ- قسم الاتفاقيات والاستشارات .

ويختص بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وتتمثل مهامه فيما يلي :

١ - التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية بدول المجلس حيال الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة حولها من حيث مدى مواءمتها لمبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام لكل دولة.

٢- تقديم المساعدة والمشورة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية في حال طلبها ذلك .

ب- قسم الرصد والترجمة والمتابعة .

ويختص برصد ومتابعة ما يستجد من تطورات في مجال حقوق الإنسان والقيام بأعمال الترجمة، وتتمثل مهامه فيما يلي :

١- متابعة التطورات والمستجدات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وإحاطة دول المجلس بها.

٢- رصد الملاحظات والتقارير التي قد تنار من بعض الدول والحكومات والجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان بخصوص دول المجلس، واقتراح أساليب وآليات الرد المناسبة، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء .

٣- رصد الإساءات والانتهاكات التي تثار إعلامياً، وتلك التي ترد من دول المجلس، والتي قد يتعرض لها مواطنو دول مجلس التعاون في الخارج، واقتراح أساليب الرد المناسبة في شأنها من خلال التنسيق مع دول المجلس .

ج - قسم العلاقات العامة والإعلام .

ويختص بإبراز ما حققته وتحققه دول المجلس من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، وتتمثل مهامه فيما يلي :

١- إبراز إنجازات دول المجلس في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ كافة الوسائل المتاحة لذلك.

٢- للمكتب أن يستعين وينسق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، لتزويده بالإنجازات التي قامت بها أي من دول المجلس في أي من مسائل حقوق الإنسان للوقوف على آخر التطورات في هذا المجال.

٣- العمل على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في دول المجلس بما ينسجم مع الخطط الوطنية لكل دولة.

٤- الاهتمام بالدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإصدار النشرات والمطبوعات في هذا المجال.

٥- تنظيم الاجتماعات واللقاءات فيما بين المكتب والجهات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان بدول المجلس بشكل دوري في إطار مجلس التعاون.

٦- المشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع دول المجلس .

- ٧- المشاركة في الفعاليات والندوات والمؤتمرات التي تقام في دول المجلس والمحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٨- التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس، لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكز التعليمية المتخصصة.
- ٩- العمل على تنسيق مواقف ورؤى دول المجلس تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بهذا الخصوص.
- ١٠- العمل على تعزيز أو اصر التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، الحكومية منها والأهلية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بما ينسجم مع توجهات وأنظمة دول المجلس في هذا المجال.
- ١١- تبادل الخبرات مع المؤسسات والأجهزة الوطنية في المجالات المتعلقة بعمل المكتب.
- ١٢- بناء قاعدة معلومات متكاملة في كل ما يخص مجال حقوق الإنسان .

● الأقسام المساندة :

بما أنه قد صدر قرار الأمين العام بارتباط مكتب حقوق الإنسان بالأمين العام المساعد للشؤون القانونية، فقد وجب أن تكون الأقسام المساندة بقطاع الشؤون القانونية (الاتصالات الإدارية ، النسخ ، الأرشفة والتوثيق) هي

نفسها الوحدة المساندة لمكتب حقوق الإنسان ، على أن يقوم قسم الأرشيف ببناء قاعدة معلوماتية وبيانية خاصة بمكتب حقوق الإنسان، ويتم دعم هذه الأقسام بالكوادر المتخصصة المطلوبة .

رابعاً : آلية العمل الإعلامي .

- ١- تصدر البيانات الرسمية والإعلامية باسم مكتب حقوق الإنسان لمجلس التعاون، وذلك بالتنسيق مع دول المجلس .
- ٢- تصدر التصريحات الإعلامية من قبل الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، وهو المتحدث الرسمي لمكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة، وذلك بما ينسجم مع مواقف دول المجلس .

الرسم الهيكلي للمكتب

